

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٥ ،
٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) من اللائحة النصوص الآتية :
مادة (٧) :

« يجب أن تعد كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة
بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة
والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع
العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفى التعاقد .

وينم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها - بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها -
على من يطلبها وفقاً للقواعد والالتصم الذى تحدده الجهة الإدارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية
لجميع المستندات مضافاً إليها نسبة مئوية لا تزيد على (١٠٪) كمصروفات إدارية .

على أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .
ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

مادة (١١) :

«بعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها فى المواد السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

وعلى أن تتضمن المذكرة البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملاً التاريخ المتوقع للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال وتاريخ فتح المظاريف الفنية وتاريخ الانتهاء من البت الفنى وتاريخ فتح المظاريف المالية وتاريخ الانتهاء من البت المالى وتاريخ الإخطار بالترسية وتاريخ انتهاء تنفيذ العقد (توريد - تنفيذ أعمال) .

وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشأنها من إجراءات» .

مادة (١٢) :

«يتم الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب على مرتين فى صحيفة يومية واسعة الانتشار .

ويجب أن يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وموعد انعقاد جلسة الاستفسارات وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورة لصالح العمل .

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلام وأسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد . وفى حالة إذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بذات طريقة الإعلان عن المناقصة .

مادة (١٤) :

« تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان فى الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر ، على أنه فى حالات الضرورة التى تحتتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك فعلى الموظف المختص أن يطلب فى الوقت المناسب إلى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة » .

مادة (١٨) :

« أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه - على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها » .

مادة (٢٣) :

« تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجائاً فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .
وللجنة أن تستوفى من مقدمى العروض خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض .
وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً » .

مادة (٢٥) :

« بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .
ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية » .

مادة (٣٦) :

« بمراعاة أحكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد فى خلال مدة لا تتجاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض .
كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائى فى خلال المدة المحددة لذلك » .

مادة (٣٥) :

« توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماهم السلطة المختصة من بين المقيدىن بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب كتب مرسى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٧) :

« يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتى ألف جنيه .

وتوجه الدعوة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماهم السلطة المختصة من بين المقيدىن بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم من أصحاب المنشآت المشار إليها وذلك بموجب خطابات مرسى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل ، وفى حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بشان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٤) :

« بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - لىتنسنى حضورهم أو مندوبهم أعمال لجنة الممارسة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمى العروض المقبولة فنياً أو مندرجهم في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٤٧) :

« توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصص قبل الموعود المحدد بخمسة أيام وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويراعى في جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدین بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم .

مادة (٥٠) :

« يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للعرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر يتم إرفاقها بأوراق العملية .

على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان التعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة (٦٨) :

«إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى صالح العمل ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مبدئياً بعبءة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الإدارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتأمين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات - وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

مادة (٦٩) :

«يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ . ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفى المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية ، وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة .

وبراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتخصب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

على أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فبراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى . ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

مادة (٧٠) :

« تؤدى التأمينات نقداً بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال يسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها ، كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً بوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وعندما يرد لإحدى الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .

فيذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً فطالبة المصرف بأن يودى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

وبجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للمصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى » .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٦ مكرراً ، ٩ مكرراً) إلى اللائحة ، نصهما الآتى :

مادة (٦ مكرراً) :

« تخضع الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعهما (مناقصة عامة - مناقصة محدودة - مناقصة محلية ممارسة عامة - ممارسة محدودة) وكذا الاتفاقات المباشرة التى تجربها الجهة الإدارية خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملاً طريق التعاقد وقيمته ومصدر التمويل (محلى - أجنبى) والجهة التى تم الترسية عليها أو الإسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت ويتم هذا الإخطار على النماذج التى تصدرها الهيئة بعد مراجعتها واعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الإدارية » .

مادة (٩ مكرراً) :

« فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات - فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب من قاموا بشراء الكراسة .

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقى الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بالرد على الاستفسارات شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، تسرى في مواجهة جميع مقدمي العطاءات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى